

أحكام القرآن

@ 267 @ يعتقدون أن الله تعالى هو الإله الأعظم وأن هذه الآلهة إنما يعبدونها طناً منهم أنها تقربهم إلى الله تعالى زلفى \$ المسألة الثالثة قوله تعالى (! . \$) ! وإن كان غاية أيمان الكفار على اعتقادهم الذي قدمنا فإن غاية أيمان المسلمين لقوله من كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت وهذا يفيد المنع من الحلف بغير الله .
والحلف بغير الله على وجهين .
أحدهما على وجه التحريم بأن يحلف بغير الله سبحانه وتعالى معظماً له مع الله أو معظماً له من دونه فهذا كفر .
الثاني أن يكون على وجه الكراهية بأن يلزم نفسه معنى مما يلزمه جنسه في الشرع ابتداءً بوجه ما إذا ربطه بفعل أو ترك وهو معنى اتفقت عليه الأمة فيما إذا قال إن دخلت الدار فامرأتى طالق أو عبدي حر فهذه يمين منعقدة وهي أصل لغيرها من الأيمان وقد تكررت في كتب الفقه وتركب عليها مسألة رابعة \$ المسألة الرابعة \$.
وهي ما إذا قال الأيمان تلزمه إن كان كذا وكذا وقد كانت هذه اليمين في صدر الإسلام معروفة بغير هذه الصورة كانوا يقولون علي أشد ما أخذه أحد على أحد فقال مالك يطلق نساءه ثم تكاثرت الصور حتى آلت بين الناس إلى صورة هذه أمها .
وقد كان شيخنا أبو بكر الفهري يقول يلزمه إطعام ثلاثين مسكيناً إذا حنث